إتفاقية

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، و مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ،

١- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يشرف عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة أينما كان مقرها في دولة متعاقدة أو دولة ثالثة، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وإمتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى ؛

(ب) شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، أو حصص ، أو أسهم ، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك ، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(جـ) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة إقتصادية مرتبطة باستثمار ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وتشمل دون حصر، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة؛

(هـ) أي حق يُقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع واستعمال وبيع المنتجات، وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات.

(و) أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار (وفقا للنظم المعمول بها في الدولة المضيفة).

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛ أو

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية؛ أو

(ج) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات العلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات

على اختلاف أشكالها و أنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المشابهة؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكاً أو مشرفاً عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها .

٣-يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به وتتضمن على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات المدفوعات العينية ، أي كان نوعها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للاستثمار .

٥- يعني مصطلح "إقليم":

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة : إقليم أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة الذي يشمل مياهها الإقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي كما تشمل أيضا الموارد الطبيعية بأعماق البحار وباطن الأرض والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقا سيادية طبقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للقانون الدولي .

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالمعنى الجغرافي يشير إلى إقليم الجزائر وكذا المنطقة البحرية وقاع البحر وباطن الأرض المتاخمين للبحر الإقليمي

الجزائري والذي تمارس عليهم الجزائر حقوقها السيادية وولايتها القانونية طبقا لتشريعها الوطني وللقانون الدولي.

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، وتتضمن دون حصر، تلك الأنشطة مثل :

(أ) الإنشاء والاشراف والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل ؛

(ب) تنظيم الشركات، أو اكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها، والإدارة والاشراف والصيانة والاستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الإنهاء أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة ؛

(ج) الإبرام والأداء والتنفيذ لعقود تتعلق بالاستثمارات ؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها ؛

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية، وكذلك الشراء والبيع وإصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى في الأسواق المالية المحلية، وشراء النقد الأجنبي من أجل تنفيذ الاستثمارات وذلك وفقا لقوانين وتشريعات الدولة المضيفة.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة مسعرة بصفة نظامية في كل من الدولتين المتعاقدتين مثل الدولار الأمريكي واليورو والمارك الألماني والين الياباني والجنيه الإسترليني.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات. تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً من تاريخ تقديم الملف الكامل المطلوب قانونا.

مادة ٢

قبول وتشجيع الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به ووفقاً للأسس والشروط المحددة بقوانينها ونظمها.

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأي وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منها.

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين ، و وفقاً لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى و طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار و ذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقاً لقوانينها ونظمها ، لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف ، بعد موافقة الدولة المضيفة للإستثمار ، أي شخص يختاره المستثمر بغض النظر عن جنسيته ، و ذلك خلال المدة التي يكون قد سمح فيها لمثل هذا الشخص أو الأشخاص بالدخول والإقامة والعمل في إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة باستثمار ، فإن كل من الدولتين المتعاقدتين تسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينها ونظمها ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٣

حماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها

وأحكام هذه الاتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات أو بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين ما أمكن بالإعلان عن أو إطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية التي تتعلق أو تؤثر مباشرة باستثمارات أو أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية ، قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو المواصلات أو التشغيل من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة ، أو أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها ، أو مستثمرون من دولة ثالثة .

٤- إضافة إلى ذلك ، لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لأي اجراءات قد تكون ضارة في قابليتها للنمو أو ذات أثر سلبي على استعمالها أو التمتع بها أو إدارتها أو صيانتها أو توسعها أو على الأنشطة المرتبطة الأخرى ، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات حيوية لاعتبارات الصحة العامة أو النظام العام أو البيئة وتم تطبيقها بموجب أداة قانونية عامة التطبيق .

٥- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقاً للإجراءات القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق ، والأحكام الأخرى المعنية في هذه الاتفاقية .

٦- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام أو تعهد قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٤

معاملة الاستثمارات

١ . تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات ، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة . ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنحها في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ . تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الاستثمارات ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٣- بالرغم من ذلك، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب.

مادة ٥

التعويض عن الضرر أو الخسارة

يستفيد مستثمر و أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحق باستثماراتهم خسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات أو أحداث أخرى مماثلة، حاصلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير فيما يخص الاسترداد أو أي تعويض أخر، من معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً.

وفي حالة ما إذا لحق بأحد مستثمري طرف متعاقد في احدى الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة ضرر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر، بسبب مصادرة استثماره من قبل السلطات

المؤهلة لهذا الطرف المتعاقد ، يقوم هذا الأخير بمنحه استردادا أو تعويضا بصورة سريعة ، مناسبة وفعلية لاتقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية وبعملة قابلة للتحويل .

مادة ٦

نزع الملكية

١- لاتخضع الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، للتأميم أو لنزع الملكية أو التجميد أو الحجز أو الحراسة أو لأي اجراء آخر مشابه (يشار اليها فيما يلي " بنزع الملكية ") الا في حالة ما إذا توفرت الشروط التالية :

أ . اتخذت الاجراءات لأغراض المنفعة العامة وحسب الاجراءات القانونية ؛

ب . ألا تكون الاجراءات تمييزية ؛

ج . أن ترفق الاجراءات بأحكام تنص على دفع تعويض فعلي وفعال وكذا على كيفيات تسديد هذا التعويض .

٢ . يحتسب مبلغ التعويضات على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والمقدر بالنسبة للظروف السائدة عشية يوم اتخاذ اجراء نزع الملكية أو الاعلان عنه ويحق للمستثمر المعني طلب اعادة النظر وفي أقرب الآجال في أي نزع للملكية وفي مبلغ التعويض او كيفيات دفعه من قبل السلطات المختصة وفقاً للتشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز على اقليمه الاستثمار .

٣ . تدفع التعويضات بالعملة الأصلية للاستثمار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، وتسدد دون تأخير وتحول بحرية لصالح المستثمر ، كما تنتج فوائد حسب نسبة الفائدة التجارية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز على اقليمه الاستثمار ابتداء من تاريخ تحديدها إلى غاية الدفع .

٤ . اذا تعرضت استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الى خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة وقعت على اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فان أصحابها يستفيدون من قبل هذا الأخير ، على سبيل التعويض ، من معاملة لا تكون أقل امتيازا من تلك التي تمنح لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

٥ . تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضاً على تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الاستثمار ، أو فرض ضريبة مغايرة للعرف الضريبي أو مبالغ فيها على الاستثمار ، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار ، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى بعد الوفاء بالتزاماتهم الضريبية، التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل إقليمها إلى الخارج، بما في ذلك تحويل:

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي؛

(ب) العائدات؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض؛

(د) الإتاوات عن الحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة ١ (د)؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين ٥ و ٦؛

(حـ) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات.

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية .

٣- تتم التحويلات وبدون أي تمييز، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- بعد التشاور بين الدولتين المتعاقدتين فإنه ، إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست في أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به ويتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع وفقا للوسائل التالية إما :

(أ) طبقاً لأي إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛ أو

(ب) وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ؛ أو

(ج) لتحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع على :

(أ) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار/ مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛ أو

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من القواعد هي الأمين العام للمركز) ؛ أو

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأي هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

٥- بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين يعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية

٧- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن منح فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، وتقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها ، وذلك وفقا لتشريعاتها وقوانينها المعمول بها .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

-إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات عن طريق القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، ومالم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى ، عرض النزاع على أجهزة الجامعة العربية وإذا لم يتم حل النزاع ، يتم عرضه بعد موافقة الطرفين على محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة تكون كلا الدولتين مرتبطتين بعلاقات دبلوماسية معها ليكون رئيساً لهما ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني احدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما .

تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية بما في ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠، تتضمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، تمنح الاستثمارات أو الأنشطة المرتبطة التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٢

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تسري أحكام هذه المادة على النزاعات التي نشأت قبل نفاذ الإتفاقية الحالية .

مادة ١٣

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة ١٤

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

وإشهادا على ذلك، قام المفوضون المعينون من كلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في الجزائر في هذا اليوم الثلاثاء بتاريخ ٠١ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٠٤/٢٤، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن /حكومة
دولة الامارات العربية المتحدة

الدكتور محمد خلفان بن خرباش
وزير الدولة لشؤون المالية والصناعة

عن /حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد اللطيف بن أشنهو
وزير المالية